



الجامعة الإسلامية بغزة
Islamic University of Gaza



عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

اللائحة الداخلية لبرامج الدراسات العليا

2020-2019



الجامعة الإسلامية بغزة

+970 8 2644400

+970 8 2644800

www.iugaza.edu.ps

IUGAZA

الدراسات العليا

1150 ,1152

graduate@iugaza.edu.ps

research.iugaza.edu.ps

ResearchPostGraduate

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	تقديم
2	<u>أولاً: تعليمات منح درجة الدكتوراة</u>
5	الباب الأول: القبول والتسجيل والمعاملات
14	الباب الثاني: الإشراف على الرسالة، والمناقشة
22	<u>ثانياً: تعليمات منح درجة الماجستير</u>
25	الباب الأول: القبول والتسجيل والمعاملات
34	الباب الثاني: الإشراف على الرسالة، والمناقشة
40	الباب الثالث: امتحان الشامل (ماجستير بدون رسالة)
41	<u>ثالثاً: تعليمات منح درجة الدبلوم العالي</u>



اللائحة الداخلية لبرامج الدراسات العليا

تقديم

تُسمى هذه اللائحة: (اللائحة الداخلية لبرامج الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بغزة)، حيث تضم تعليمات منح كل من: (الدكتوراه، الماجستير، والدبلوم العالي)، كما تضمنت بعض التعديلات والإضافات بما يتناسب مع آخر المستجدات.

وقد اعتمدت هذه اللائحة من مجلس الجامعة بالقرار رقم (م.ج-8-2019/5) في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 15 رمضان 1440 هـ الموافق 2019/5/20 م.

علماً أن: (جهل الطالب بالأنظمة والقوانين الجامعية لا يعفيه من الزاماتها).

سائلين الله للجميع النوفيق والسداد،،،



أولاً:

تعليمات منح درجة الدكتوراة

تعليمات منح درجة الدكتوراة

المادة (1): تُسمى هذه اللائحة (اللائحة الداخلية لمنح درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بغزة)، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجالس المختصة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها:

1. الجامعة : الجامعة الإسلامية بغزة.
2. مجلس الكلية : مجلس الكلية التي يتبعها الطالب.
3. مجلس القسم : مجلس القسم المسجل به الطالب.
4. المشرف : عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
5. الفصل الدراسي : (15) خمسة عشر أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
6. الفصل الصيفي : (8) ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
7. الساعة المعتمدة : وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى (3) ثلاث ساعات زمنية للمساقات العملية، أو التطبيقية، لمدة فصل دراسي.
8. العبء الدراسي : مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
9. التسجيل : تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها.
10. السحب : إلغاء تسجيل مساق أو أكثر مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
11. الانسحاب (W) : سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب حتى نهاية فترة الانسحاب.
12. الإضافة : تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة.
13. التأجيل : الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب.
14. الانقطاع : الانقطاع عن الدراسة دون التقدم بطلب.
15. الصفح الجامعي : هو الحد الأدنى من العلامات التي تُعطى للطالب، وتساوي 55%.
16. المساق الاستدراكي : هو مساق من مستوى الماجستير يُفرض على الطالب في حالات معينة.



- المادة (3):** تُفتتح برامج الدكتوراة في التخصصات المختلفة بكليات الجامعة، بقرار من مجلس الجامعة ومصادقة من مجلس الأمناء بناءً على توصية من الشئون الأكاديمية وتنسيب من الدراسات العليا بعد توصية من مجلسي القسم والكلية ذات العلاقة.
- المادة (4):** تنطبق بنود هذه اللائحة على برامج الدكتوراة في مختلف التخصصات بكليات الجامعة الإسلامية بغزة.

الباب الأول

القبول والتسجيل والعلامات

المادة (5): القبول

- 1- يقرر مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيُقبلون في برنامج الدكتوراة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا وتنسيب من مجلسي القسم والكلية المعنية.
- 2- تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدكتوراة إلى عمادة القبول والتسجيل وفق المواعيد التي يُعلن عنها في حينه مرفقاً بها الوثائق المطلوبة، ولا يعد الطالب مقبولاً إلا إذا استوفيت جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.
- 3- يشترط لقبول الطالب في برنامج الدكتوراة ما يلي:
 - أ. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) في مساقات برنامج الماجستير) عن تقدير جيد جداً أو ما يعادله، ولمجلس القسم إضافة شروط أخرى للقبول يتم إبلاغها للدراسات العليا.
 - ب. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن جيد أو ما يعادله.
 - ج. أن يثبت الطالب مواظبته بما لا يقل عن 80% من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على درجة الماجستير.
 - د. أن يجتاز الطالب امتحانات القبول.
 هـ. ألا يكون مفصولاً من البرنامج نفسه الذي يتقدم إليه في الجامعة، مع مراعاة المادة (14) من اللائحة نفسها.
- و. الالتزام بمبادئ الجامعة وقوانينها وفلسفتها.
- ز. لا يجوز للطلاب الالتحاق ببرنامجين في الجامعة في فصل واحد.
- ح. تقوم الدراسات العليا بإتمام إجراءات قبول الطلبة بالتنسيق مع الكلية المعنية، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل ومتابعة سجل الطالب الأكاديمي حتى تخرجه.
- 4- يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل.
 - ب. إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.
 - ج. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (6): تحدد متطلبات نيل درجة الدكتوراة بالآتي:

تُمنح درجة الدكتوراة بعد إنهاء ما لا يقل عن (48) ثمانٍ وأربعين ساعة معتمدة، من مستوى الدكتوراة كما يلي:

- 1- إتمام دراسة جميع متطلبات برنامجه بنجاح وفق الخطط الدراسية لكل برنامج وتقديم رسالة (الأطروحة) والنجاح بواقع (18) ثمانية عشرة ساعة معتمدة بحيث لا يقل مجموع ساعات التخرج عن (48) ثمان وأربعين ساعة معتمدة.
- 2- اجتياز الطالب امتحان الكفاءة (الشامل) في حقل تخصصه خلال الفصل الذي يلي الفصل الذي أنهى الطالب فيه دراسة المساقات النظرية، مع مراعاة ما ورد في المادة (11).
- 3- نشر بحث واحد على الأقل من أطروحة الدكتوراة في مجلة محكمة لها رقم إيداع (ISSN) وذات مصداقية وذلك قبل البدء في إجراءات المناقشة.
- 4- النجاح في امتحان اللغات حسب متطلبات البرنامج.
- 5- إعداد أطروحة بواقع (18) ثمان عشرة ساعة معتمدة تتضمن بحثاً (أصيلاً) يتسم بالجدة والنوعية من حيث إضافته للعلم والمعرفة، ومن ثم النجاح في مناقشتها.

المادة (7): العيب الدراسي ومدة الدراسة

- 1- الحد الأعلى للعيب الدراسي للطالب (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ست ساعات معتمدة في الفصل الواحد.
- 2- الحد الأعلى للعيب الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي للطالب (6) ست ساعات معتمدة.
- 3- الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الدكتوراة ستة فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في الدراسة ببرنامج الدكتوراة عدا الفصل الصيفي.
- 4- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في برنامج الدكتوراة (10) عشرة فصول دراسية، من بدء انتظامه في الدراسة، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بحد أقصى فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من مجلس الجامعة وبتنسيب من الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- 5- لايجوز للطالب أن يسجل موضوع رسالة الدكتوراة إلا بعد إتمام جميع المساقات ضمن خطته الأكاديمية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 80%، واجتياز امتحان الكفاءة (الشامل) بنجاح.

المادة (8): الرسوم الدراسية

تحدد الرسوم الدراسية بقرار من مجلس الأمناء، بناءً على توصية من مجلس الجامعة، وتندسب من الدراسات العليا، وهي قابلة للتغيير دون إعلام مسبق.

المادة (9): التسجيل والسحب والإضافة

- 1- تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي حسب التعليمات.
- 2- يجوز للطالب إضافة مساقات أخرى إلى عبئه الدراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الفصل الدراسي، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به.
- 3- يُسمح للطالب سحب أي مساق خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، مع مراعاة الحد الأدنى المسموح به للعبء الدراسي، ويحق للطالب استرداد الرسوم كاملة للمساقات التي سحبها، أما إذا سحب جميع المساقات المسجلة في تلك الفترة فيحق له أن يسترد (في الأسبوع الأول 80% من كامل رسوم المواد المسجلة، 60% في الأسبوع الثاني، 40% في الأسبوع الثالث).
- 4- يُسمح للطالب الانسحاب من أي مساق (مساقات) بعد ثلاثة أسابيع، حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الدراسة للفصل الدراسي، ويفقد حقه في استرداد رسوم ذلك المساق (المساقات) ويسجل علامة (W) في الكشف، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- 5- يُسمح للطالب الانسحاب من جميع مساقات الفصل الدراسي بعد ثلاثة أسابيع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الدراسة للفصل الدراسي، ويفقد حقه في استرداد رسوم تلك المساقات، ويسجل علامة (W) مقابل المساقات التي سجلها ويُعد هذا الفصل من الفصول المؤجلة للطالب، مع مراعاة المادة (17) بند (1) من اللائحة.
- 6- يُسمح للطالب التسجيل في مساق واحد كساعات مكتتبية إذا لم يكن مطروحاً بالشروط بالآتية:
 - أ. أن يتوقف تسجيله لموضوع رسالة الدكتوراة في ذلك الفصل على النجاح فيه.
 - ب. أن يكون قد درسه ورسب فيه أو تغيب بعذر عن الامتحان النهائي في آخر فصل طُرح فيه المساق.
 - ج. ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح به حسب نص المادة (7) بند (1) من اللائحة.
 - د. يتولى مجلس القسم تعيين مدرس المساق، وتجري الامتحانات في نهاية الفصل الدراسي.
- 7- يسمح لطلبة التبادل الأكاديمي بدراسة ما لا يزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة من جامعة معترف بها خارج قطاع غزة حسب نظام الجامعة وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته بالجامعة.
 - ب. موافقة الكلية مسبقاً على المساقات المراد دراستها.

المادة (10): المواظبة

- 1- تشترط المواظبة لجميع الطلبة في المحاضرات والمناقشات والبرامج العملية التي يسجلها الطالب.
- 2- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 20% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر يقبله مدرس المساق.
- 3- إذا تغيب الطالب عن أكثر من 20% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله مدرس المساق؛ يُحرم من التقدم للامتحان النهائي للمساق ويرصد له الصفر الجامعي (WF)، أما في حال قبول العذر فيُعدُّ منسحباً من المساق وترصد له علامة (WA).

المادة (11): العلامات والمعدلات

- 1- الحد الأدنى لعلامة نجاح الطالب في كل مساق (بما في ذلك المساقات الاستدراكية) 75%.
- 2- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي لمجموع المساقات التي يدرسها الطالب 80%.
- 3- الحد الأدنى للنجاح في الامتحان الشامل لمرحلة الدكتوراة 80%.
- 4- تُحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب وفق خطته فقط ضمن معدله التراكمي ما عدا المساقات الاستدراكية.
- 5- إذا نجح الطالب في مساق سبق له الرسوب فيه تسجل له الدرجة التي حصل عليها وتدخل ضمن معدله التراكمي، ولا تُحسب علامات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يُحسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج، ويسجل للطالب علامة (R) أمام كل مساق إعادة، ويوضح عدد مرات الإعادة أمام الرمز (R).
- 6- ترصد العلامة النهائية لأي مساق من مائة، وهي مجموع علامة الأعمال الفصلية (امتحانات تحريرية-تقارير-بحوث-أنشطة أخرى)، ويُخصص لها 50-70%، بالإضافة إلى علامة الامتحان النهائي.

7- تُعتمد التقديرات التالية للعلامات والمعدلات:

أ. علامات المساقات:

التقدير	العلامة
ممتاز	100 – 90
جيد جداً	89 – 80
جيد	79 – 75
راسب	أقل من 75

ب. تُحدّد النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو الآتي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز مع مرتبة الشرف	100 – 95
ممتاز	90 – أقل من 95
جيد جداً	80 – أقل من 90
راسب	أقل من 80

8- تُسجل علامة (I) غير مكتمل للطالب إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد بعذر تصادق عليه

الشؤون الأكاديمية بما لا يتعارض مع المادة (10) بند (3)، ويعطى فرصة لاستيفاء متطلبات

المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل التالي، وإلا يُعد راسباً في المساق.

9- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحة الطالب بحد

أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور علامة المساق.

المادة (12): امتحان الكفاءة (الشامل)

يُعقد امتحان الكفاءة (الشامل) في حقل الاختصاص والمعارف المتصلة به حسب الإجراءات الآتية:

1- على الطالب التقدم للامتحان في الفصل الذي يلي الفصل الذي أنهى فيه بنجاح دراسة جميع

المساقات حسب الخطة الأكاديمية بمعدل 80% على الأقل.

2- يُعقد الامتحان مرتين في العام (مرة في نهاية كل فصل دراسي).

- 3- يشكل مجلس القسم لجنة خاصة للإشراف على الامتحان تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ممن يحملون درجة أستاذ مساعد على الأقل، والتي تتولى تنظيم الامتحان ووضع الامتحان وتصحيحه وتحديد عدد الجلسات.
- 4- الحد الأدنى لعلامة النجاح في امتحان الكفاءة 80%.
- 5- إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة يمكنه التقدم لهذا الامتحان في المرة التالية، وإذا رسب في المرة الثانية يُفصل من برنامج الدكتوراه.

المادة (13): التحذير الأكاديمي

يحذر الطالب أكاديمياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساقين فأكثر.
- 2- إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقيات في أي فصل دراسي.

المادة (14): الفصل الأكاديمي

أولاً: يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى للنجاح في مساق واحد مرتين، ويُستثنى من ذلك من أتم (24) أربعاً وعشرين ساعة بنجاح.
- 2- إذا لم يرفع الطالب المعدل التراكمي فوق الحد الأدنى 80% في الفصل التالي للتحذير، ويُستثنى من ذلك من أتم (24) أربعاً وعشرين ساعة بنجاح.
- 3- إذا رسب في امتحان الكفاءة (الشامل) مرتين.
- 4- إذا ارتكب مخالفة تُوجب فصله حسب الأنظمة العامة المعمول بها في الجامعة.
- 5- إذا أخل الطالب بالأمانة العلمية بعد تنسيب من مجلسي القسم والكلية.
- 6- قرار الفصل حسب البندين (4، 5) من المادة نفسها يكون بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية الدراسات العليا.

ثانياً: لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج الدكتوراه حسب البندين (4، 5) من المادة نفسها في أي برنامج بالجامعة.

ثالثاً: لا يعتد بالفصل الصيفي لأغراض الفصل الأكاديمي.

المادة (15): التحويل إلى الجامعة الإسلامية

أولاً: عند تحويل الطالب لبرنامج الدكتوراه من جامعة أخرى فإنه يجب مراعاة الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الطالب محوّلًا من جامعة مُعترف بها.
- 2- أن يستوفي الطالب المحوّل شروط القبول المعمول بها في الجامعة حسب المادة (5) من هذه اللائحة.

- 3- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها بسبب ما يعادل البندين (4، 5) من المادة (14) من هذه اللائحة.
- 4- ألا يكون قد مضى على انتهاء دراسته أكثر من (4) أربعة فصول دراسية.
- 5- يجوز للقسم المختص معادلة بعض المساقات التي درسها الطالب في برنامج الدكتوراة في الجامعة المنتقل منها وحصل فيها على تقدير (جيد جداً) على الأقل بحد أقصى (15) خمسة عشر ساعة، ولا تدخل المساقات التي عودلت للطلاب المحول في معدله الفصلي والتراكمي.
- ثانياً: يتم تقديم طلبات التحويل قبل بداية كل فصل دراسي حسب المواعيد المعلنة إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة، ويتم البت فيها بقرار من الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (16): التحويل داخل الجامعة

- يجوز تحويل الطالب من اختصاص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المحول إليهما الطالب بموافقة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يلي:
- 1- توفر شروط القبول في الطالب المحول، وأية شروط أخرى يراها القسم المحول إليه الطالب.
- 2- يجوز للقسم المحول إليه الطالب احتساب المساقات الدراسية التي سبق أن درسها في الجامعة إذا كانت مطابقة لبرنامج الدكتوراة في القسم، وتحسب درجات المساقات ضمن المعدل التراكمي.
- 3- تحتسب المدة التي قضها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في البرنامج المحول إليه (انظر المادة 7 بند 4).
- 4- يسمح بالتحويل من برنامج إلى برنامج آخر مرة واحدة.

المادة (17): تأجيل الدراسة والانقطاع عنها

- 1- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة فصلين دراسيين عاديين، سواء كانا منقطعين أو متصلين، وللدراسات العليا في الظروف الاضطرارية النظر في زيادة مدة التأجيل بما لا يتجاوز فصلين دراسيين إضافيين.
- 2- على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية يقتنع بها مجلس القسم والكلية، ويبلغ القرار للدراسات العليا ثم لعمادة القبول والتسجيل.
- 3- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية (راجع المادة 7).
- 4- لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد ببرنامج الدكتوراة أو الطالب المنتقل إليه إلا إذا أنهى بنجاح ست ساعات معتمدة على الأقل.
- 5- إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة، ولم يسجل للدراسة في أي فصل من الفصول الدراسية يُعد منقطعاً، ويُعاد قيده إذا قدم عذراً تقبله الدراسات العليا بعد توصية من مجلس الكلية وتنسيب مجلس القسم المختص، بشرط ألا تزيد فترة الانقطاع عن فصلين دراسيين، وبما لا يتعارض مع البند (4) من المادة نفسها.
- 6- إذا أُعيد قيد الطالب بناءً على البند (5) تُحتسب له جميع المساقات التي سبق أن درسها نجاحاً أو رسوباً، وتُحتسب مدة الانقطاع من مدة البقاء المسموح بها في البرنامج.
- 7- يُلغى قيد الطالب بقرار من الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنية إذا انقطع بغير عذر عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن فصلين دراسيين.
- 8- لا يجوز تأجيل الدراسة للطالب الذي أنهى دراسة المساقات، ويجوز خلاف ذلك في الظروف القهرية التي تقتنع بها الدراسات العليا.

المادة (18): أحكام عامة

- 1- يجوز أن تتضمن خطة دراسة الطالب مساقات استدرابية من مستوى الماجستير بحد أقصى (6) ساعات بقرار من مجلس القسم، وتبلغ به الدراسات العليا والقبول والتسجيل، ولا تُحتسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية، وتُثبت في سجل درجاته، ولا تدخل ضمن معدل الطالب التراكمي العام لنيل درجة الدكتوراه.
- 2- لا يجوز للطالب تسجيل أي مساق من برنامج الدكتوراة في فصل ما إلا بعد تسجيله لجميع المساقات الاستدرابية المطروحة في ذلك الفصل وبما لا يزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي (انظر المادة 7).
- 3- يمكن للطالب المسجل في الجامعة إلغاء تسجيله، والتسجيل برقم جديد (في تخصص لم يفصل منه أكاديمياً) حسب شروط القبول بعد موافقة الكلية المعنية ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يعادل له أي مساق له ما يناظره في خطة قسمه الجديد، وبشرط ألا يقل معدله في ذلك المساق عن 80%، وبعد أقصى (15) خمسة عشر ساعة معتمدة.

الباب الثاني

الإشراف على الرسالة والمناقشة

المادة (19): اعتماد خطة البحث والمشرف

- 1- يجوز للطالب أن يسجل موضوع الرسالة خلال (6) ستة أشهر بعد اجتيازه امتحان الكفاءة (الشامل) بنجاح (حسب المادة 12 البند 4).
- 2- يعتمد مجلس الكلية - بناءً على تنسيب مجلس القسم - خطة الأطروحة المقترحة للطالب، بعد مناقشتها من قبل لجنة متخصصة في القسم المعني، مع مراعاة البند الأول من هذه المادة.
- 3- يصدر قرار من الدراسات العليا باعتماد تعيين (المشرف/المشرفين) والخطة بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.
- 4- الحد الأدنى لتقديم الرسالة للمناقشة من تاريخ اعتماد الخطة من الدراسات العليا سنة، مع مراعاة الحد الأعلى حسب ما ورد في المادة (7) البند (4).

المادة (20): الإشراف على الرسالة

1- الإشراف المنفرد:

- أ. يُشترط في عضو هيئة التدريس بالقسم المختص أن يكون من ذوي العلاقة بطبيعة البحث، وألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية.
- ب. يجوز أن يعين للطالب مشرفاً متقاعدًا من الجامعة وفق الشروط الآتية:-
 - 1- ألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك.
 - 2- أن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية
 - 3- موافقة مجلسي القسم والكلية والدراسات العليا على الإشراف.
 - 4- تهيئ الكلية للمشرفين المتقاعدين والخارجيين مكاناً لمتابعة الإشراف.

2- الإشراف المشترك:

يجوز أن يُعيَّن للطلاب مشرفان إذا اقتضت طبيعة البحث (الرسالة) ذلك، وبشرط أن يكون أحدهما عضو هيئة تدريس بالقسم المختص حسب ما ورد في البنود السابقة، ولا تقل رتبته عن أستاذ مشارك، وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية ، وأن يكون الآخر من نفس التخصص من داخل الجامعة أو خارجها برتبة لا تقل عن أستاذ مشارك وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية

3. عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها:

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف على ثلاث رسائل بحد أقصى في وقت واحد بحيث لا يزيد عدد الرسائل التي يشرف عليها في الدراسات العليا (ماجستير + دكتوراه) عن (7) سبع رسائل في وقت واحد، وللدراسات العليا حال الحاجة زيادة العدد بحيث لا يتجاوز (10) عشر رسائل.
ب. يجوز للمشرف الخارجي أن يشرف إشرافاً مشتركاً بحد أقصى (3) ثلاث رسائل وللدراسات العليا زيادة العبء إلى (5) خمس رسائل في حالات خاصة.

4- تغيير المشرف:

يمكن تغيير المشرف في حالتين:

أ. يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر (من داخل الجامعة أو من خارجها) إذا اقتضت الضرورة تغييره لفترة تزيد عن فصل دراسي عن الإشراف على الرسالة، ويصدر قرار من الدراسات العليا بتعيين المشرف الجديد بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم.
ب. يجوز تغيير المشرف على الرسالة لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية؛ وبقرار من الدراسات العليا.

5- المتابعة الأكاديمية:

أ. يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير الطالب في رسالته إلى مجلس القسم المختص، وتُرفع نسخة منه للدراسات العليا، ويجوز أن يرفعه القسم المختص لمجلس الكلية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- ب. إذا انقطع المشرف عن متابعة الطالب مدة تزيد عن ستة أسابيع متتالية ترفع الكلية توصياتها للدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ج. يُلغى قيد الطالب بقرار من الدراسات العليا، بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، إذا انقطع عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن فصلين دراسيين.

المادة (21): عنوان البحث

- 1- يُثبت عنوان الرسالة في ملف الطالب بسجلات الدراسات العليا وسجلات الكلية، بعد موافقة الدراسات العليا، وبناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم المختص.
- 2- يجوز إدخال بعض التعديلات في عنوان الرسالة أو في صيغة خطة الرسالة، أو في كليهما، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بقرار من الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.

المادة (22): لجنة المناقشة

- 1- يقدم المشرف تقريراً للقسم عن الطالب ورسالته أثناء إشرافه عليه، وعن صلاحيتها للمناقشة، ويقترح أسماء أعضاء لجنة المناقشة.
- 2- تتكون لجنة المناقشة من (المشرف/ين) بالإضافة إلى (3) ثلاثة مناقشين على الأقل حسب التوزيع الآتي:
- أ. المشرف /ين على رسالة الطالب.
- ب. عضوين من هيئة التدريس من الجامعة برتبة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون كل منهما قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية
- ج. عضو من هيئة التدريس من خارج الجامعة من ذوى الاختصاص برتبة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية
- 3- يترأس اللجنة المشرف على الرسالة، وفي حال وجود مشرفين يترأس اللجنة الأعلى رتبة من الناحية الأكاديمية، وعند التساوي في الرتبة يترأسها أكبرهما سناً، وللدراسات العليا أن تقرر خلاف ذلك.

- 4- يسلم الطالب لرئيس القسم نسخاً من رسالته للمناقشة بعدد أعضاء لجنة المناقشة، إضافة إلى نسخة للدراسات العليا.
- 5- يصدر قرار تعيين لجنة المناقشة عن الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم.

المادة (23): مناقشة الرسالة ومنح الدرجة

- 1- يعطى المناقشون مدة لا تزيد عن (شهر) من تاريخ استلامهم الرسالة للرد بصلاحياتها.
- 2- يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة بعد:
- أ. انقضاء الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراة حسب المادة (7) البند (3).
- ب. استيفاء جميع الرسوم الدراسية المطلوبة.
- ج. تقرير إيجابي من المشرف بصلاحياتها للمناقشة.
- د. تقرير إيجابي من جميع أعضاء لجنة المناقشة بصلاحياتها للمناقشة، وبعد إجراء التعديلات المطلوبة إن وُجدت.
- هـ. قرار الدراسات العليا.
- 3- إذا أكد أحد الممتحنين أن الأطروحة لا تصلح للمناقشة، فإن عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم، ثم يعرض رئيس القسم الأكاديمي تقرير الممتحن لمناقشته، وإذا ما اتفق مع الممتحن عضو آخر من لجنة المناقشة، فإن الرسالة تُعد غير صالحة للمناقشة، وفي حال معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن، فإن الأطروحة ترسل إلى ممتحن آخر.
- 4- تكون مناقشة الرسالة حسب الإجراءات التالية:
- أ. يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي يُلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه.
- ب. يُدير رئيس اللجنة المناقشة (وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط).
- ج. بعد انتهاء المناقشة تنفرد اللجنة للمداولة واتخاذ القرار المناسب بخصوص منح الدرجة.

- د. تُصدر اللجنة قرارها بالأغلبية علنياً بحضور الطالب بشأن إجازة الرسالة على النحو التالي:
- 1- منح الدرجة.
 - 2- منح الدرجة مع إجراء التعديلات.
 - 3- رد الرسالة.
- هـ. يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الرسمية داخل الأطروحة بعد عمل كل التعديلات الضرورية، وتُصادق عليها الدراسات العليا.

المادة (24): التعديل في الرسالة

- 1- إذا كان قرار اللجنة بإجراء التعديل في الرسالة، يُعطى الطالب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإجراء التعديلات المطلوبة، وفي حال تجاوز (3) ثلاثة أشهر يُمدد له (3) ثلاثة أشهر أخرى برسوم تمديد، وإذا تجاوز فترة التمديد يُعرض على الدراسات العليا لرفع توصية إلى مجلس الجامعة إما بمنحه درجة ماجستير في الفلسفة في اختصاصه أو إعادة مناقشة الرسالة مع مراعاة ما ورد في المادة (29) البند (6).
- 2- إذا كان قرار اللجنة برد الرسالة، لا يجوز للطالب أن يتقدم للمناقشة مرة ثانية إلا بعد مرور (6) ستة أشهر من تاريخ المناقشة، وعليه تسديد الرسوم المقررة بما لا يتجاوز المدة القانونية كما ورد في المادة (7) البند (4).
- 3- إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية يُلغى تسجيله لموضوع الأطروحة (الرسالة) ويُمنح درجة ماجستير الفلسفة في اختصاصه.

المادة (25): توصية منح الدرجة

يُدون قرار لجنة المناقشة على ثلاث نسخ من نموذج خاص (نتيجة الحكم على الأطروحة)، ويوقعه أعضاء اللجنة، ويُرفع توصية للدراسات العليا لإقرار منح الدرجة ورفع توصية لمجلس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة (26): منح الدرجة العلمية

- 1- تُمنح درجة الدكتوراة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب الدراسات العليا.
 - 2- تُمنح درجة ماجستير في الفلسفة في الاختصاص بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب الدراسات العليا وتتوصية من مجلسي الكلية والقسم، وذلك في الحالات التالية:
- أ. إذا أنهى الطالب دراسة جميع المساقات الدراسية المطلوبة في برنامج الدكتوراة لكنه لا يرغب في استكمال الحصول على درجة الدكتوراه.

- ب. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 80% في دراسة المساقات المطلوبة للدكتوراه.
 ج. إذا لم يتقدم بخطة بحث للرسالة حسب المادة (19) البند (1).
 د. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية رسالة الطالب للمناقشة حسب المادة (23) البند (3).
 هـ. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية لرسالته حسب المادة (24) البند (ج).

المادة (27): تعطى الشهادة للطالب إذا استوفى ما يلي:

- 1- إتمام إجراءات التخرج المعتمدة في الدراسات العليا.
- 2- استكمال إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

مادة (28): المخالفات وإجراءات التأديب:

أولاً: تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، وهي:

- أ. الامتناع المقصود عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ب. الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات التي تُلقى داخل الجامعة.
- ت. الغش في الامتحان، أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو مساعدة الغير على الغش، أو محاولة مساعدة غيره على الغش، أو الاشتراك في الغش في الامتحان بأي وسيلة من الوسائل، أو الخروج من قاعة الامتحان بدون إذن المراقب، أو الإخلال بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.
- ث. أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة، أو في أي مناسبة أو نشاط تشترك فيه الجامعة، ويكون ماساً بالدين أو الشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخرلاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
- ج. الاشتراك في أي نشاط يخل بأنظمة الجامعة ولوائحها الداخلية.
- ح. استعمال مرافق الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو دون إذن سابق.
- خ. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التواقيع أو التبرعات دون الحصول على إذن من الجهات المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الأذونات الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.

- د. سرقة نماذج الامتحانات أو محاولة سرقتها من غرف المدرسين أو من لجان الامتحانات، أو من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالجامعة أو المدرسين.
- ذ. انتحال شخصية الغير خلال عقد الامتحانات أو في أي إجراءات أخرى.
- ر. الإلتاف والتخريب المتعمد لممتلكات ومرافق الجامعة المختلفة.
- ز. امتناع الطالب عن إبراز بطاقته الجامعية عند طلبها من قبل الجهات المختصة بالجامعة.
- س. استخدام التكنولوجيا في أغراض خارجة عن الأخلاق، أو تتضمن تعدياً على الخصوصية، أو تشهيراً بالجامعة أو العاملين فيها أو بالشخصيات والهيئات العامة فيها.
- ش. النقل الحرفي الكلي أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة سواء كان ذلك عند إعداد التقارير أو البحوث أو الرسائل الجامعية "ماجستير أو دكتوراه" (السرقة العلمية).
- ص. أية إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ض. مخالفة القواعد الآمرة الواردة في أنظمة الجامعة الإسلامية أو التعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ط. تزوير الوثائق الجامعية، أو استعمال وثائق جامعية مزورة في أي غرض داخل الجامعة أو خارجها.

ثانياً: العقوبات التأديبية:

- إذا ارتكب الطالب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام، توقع عليه بعد استجوابه أو التحقيق معه إحدى العقوبات التأديبية التالية، وفقاً لجسامة المخالفة وظروف ارتكابها، وهي:
- 1- التنبيه.
 - 2- الإنذار أو الإنذار النهائي بالفصل.
 - 3- التفرير بما لا يقل عن مثلي الثمن الحالي للشيء أو الأشياء المتلفة.
 - 4- الحرمان لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيها المخالفة.
 - 5- الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
 - 6- إيقاف المنحة أو الحرمان من القروض مع استرداد أي مبالغ دفعت للطلاب.
 - 7- إلغاء التسجيل لمساق أو أكثر من مساقات الفصل الدراسي الذي تقع فيه المخالفة.
 - 8- إلغاء الامتحانات في مساق أو أكثر من مساقات فصل دراسي واحد، وإعطاء الطالب صفراً جامعياً في المساقات التي ألغيت امتحاناتها فيها.

- 9- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل إلى (4) أربعة فصول دراسية، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، ولا يسمح للطالب المفصول بالدراسة فيه، كما لا تحتسب المساقات التي قد يدرسها الطالب في أي معهد أو جامعة أو كلية أثناء مدة العقوبة.
- 10- الفصل النهائي من الجامعة.
- 11- إلغاء منح الشهادة الجامعية.

المادة (29): أحكام عامة

- 1- تُحال حالات الإخلال بالأمانة العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق مختصة للبت فيها، وتُطبق القرارات الخاصة بذلك.
- 2- لمجلس الجامعة اتخاذ قرار بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن الرسالة المقدمة لنيل هذه الدرجة لا تتفق ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بالقرار.
- 3- للجامعة الحق الحصري في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني.
- 4- رسوم التمديد للانتهاء من كتابة الأطروحة (400) أربعمئة دينار أردني عن كل (6) ستة أشهر.
- 5- رسوم التمديد للانتهاء من التعديلات على الرسالة بعد المناقشة وإنهاء إجراءات التخرج (200) مائتا دينار أردني.
- 6- رسوم إعادة المناقشة (400) أربعمئة دينار أردني.



ثانياً:

تعليمات منح درجة الماجستير.

تعليمات منح درجة الماجستير

المادة (1): تُسمى هذه اللائحة (اللائحة الداخلية لمنح درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة)، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجالس المختصة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها:

- الجامعة :** الجامعة الإسلامية بغزة.
2. **مجلس الكلية :** مجلس الكلية التي يتبعها الطالب.
3. **مجلس القسم :** مجلس القسم المسجل به الطالب.
4. **المشرف :** عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
5. **الفصل الدراسي :** (15) خمسة عشر أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات.
6. **الفصل الصيفي :** (8) ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
7. **الساعة المعتمدة :** وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات زمنية للمساقات العملية، أو التطبيقية، لمدة فصل دراسي.
8. **العبء الدراسي :** مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد.
9. **التسجيل :** تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها.
10. **السحب :** إلغاء تسجيل مساق أو أكثر مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي.
11. **الانسحاب (W) :** سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب حتى نهاية فترة الانسحاب.
12. **الإضافة :** تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة.
13. **التأجيل :** الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب.
14. **الانقطاع :** الانقطاع عن الدراسة دون التقدم بطلب.
15. **الصفير الجامعي :** هو الحد الأدنى من العلامات التي تُعطى للطالب، وتساوي 50%.
16. **المساق الاستدراكي :** هو مساق من مستوى البكالوريوس يُفرض على الطالب في حالات معينة.



- المادة (3):** تُفتتح برامج الماجستير في التخصصات المختلفة بكليات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة ومصادقة من مجلس الأمناء بناءً على توصية من الشئون الأكاديمية وتنسيب من الدراسات العليا بعد توصية من مجلسي القسم والكلية ذات العلاقة.
- المادة (4):** تنطبق بنود هذه اللائحة على برامج الماجستير في مختلف التخصصات بكليات الجامعة الإسلامية بغزة.

الباب الأول القبول والتسجيل والعلامات

المادة (5): القبول

- 1- يقرر مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيُقبلون في برنامج الماجستير، بناءً على توصية من الدراسات العليا وتنسيب من مجلسي القسم والكلية المعنية.
- 2- تُقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير إلى عمادة القبول والتسجيل وفق المواعيد التي يُعلن عنها في حينه مرفقاً بها الوثائق المطلوبة، ولا يُعد الطالب مقبولاً إلا إذا استوفيت جميع الأوراق الثبوتية.
- 3- يُشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير ما يلي:
 - أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية، أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن تقدير جيد أو ما يعادله، ولمجلس القسم إضافة شروط أخرى للقبول يتم إبلاغها للدراسات العليا.
 - ب. اجتياز الطالب امتحان القبول والمقابلة الشخصية.
 - ج. ألا يكون مفصولاً من البرنامج نفسه الذي يتقدم إليه في الجامعة، مع مراعاة المادة (13) من اللائحة نفسها.
 - د. الالتزام بمبادئ الجامعة وقوانينها وفلسفتها.
- هـ. يقبل حملة درجة الدبلوم العالي أو الماجستير - والتي لم يمضِ عليها أكثر من (7) سبع سنوات - في برامج الماجستير، مع مراعاة البنود السابقة من هذه المادة بحيث تُعادل لهم المساقات التي سبق ودرسوها بحد أقصى (24) ساعة، وبشرط النجاح بمعدل 75% على الأقل.
- 4- لا يجوز للطلاب أن يلتحق ببرنامجين في الجامعة في فصل واحد.
- 5- تقوم الدراسات العليا بإتمام إجراءات قبول الطلبة بالتنسيق مع الكلية المعنية، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل ومتابعة سجل الطالب الأكاديمي حتى تخرجه.
- 6- يُلغى قبول الطالب في الحالات التالية:
 - أ. إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل.
 - ب. إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.
 - ج. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (6): تحدد متطلبات نيل درجة الماجستير بما يلي:

تُحدد متطلبات نيل درجة الماجستير وفق أحد المسارين: (الأطروحة، أو الامتحان الشامل).
أولاً: مسار الأطروحة:

وذلك بإتمام دراسة جميع متطلبات برنامجه بنجاح وفق الخطط الدراسية لكل برنامج وتقديم رسالة (الأطروحة) والنجاح بواقع (6) ست ساعات معتمدة بحيث لا يقل مجموع ساعات التخرج عن (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة.

ثانياً: مسار الامتحان الشامل:

أ. إتمام دراسة ما لا يقل عن (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة بنجاح وفق الخطط الدراسية لكل برنامج بكل كلية.

ب. اجتياز الطالب الامتحان الشامل بنجاح.

ج. إذا لم يجتز الطالب الامتحان الشامل مرتين، يُمنح درجة الدبلوم العالي.

ثالثاً: الانتقال بين مساري الماجستير:

يجوز للطالب الانتقال من مسار إلى مسار بعد قرار من الدراسات العليا وبعد توصية من مجلسي القسم والكلية، وبما لا يتعارض مع المادة (7) بند (4) من نفس النظام.

المادة (7): العبء الدراسي ومدة الدراسة

- 1- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى ست (6) ساعات معتمدة في الفصل الواحد.
- 2- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الصيفي (6) ست ساعات معتمدة.
- 3- الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الماجستير بمساربه (مسار الأطروحة أو الشامل) ثلاثة فصول دراسية من بدء انتظام الطالب في الدراسة ببرنامج الماجستير عدا الفصل الصيفي.
- 4- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في برنامج الماجستير ثمانية فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بحد أقصى فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من مجلس الجامعة وبتنسيق من الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- 5- يجوز للطالب أن يسجل موضوع رسالة الماجستير بعد إتمام (18) ثمانية عشرة ساعة معتمدة بنجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

المادة (8): الرسوم الدراسية

تحدد الرسوم الدراسية بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية من مجلس الجامعة وتنسيب من الدراسات العليا، وهي قابلة للتغيير دون إعلام سابق.

المادة (9): التسجيل والسحب والإضافة

- 8- تتم عملية تسجيل المسابقات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي حسب التعليمات.
- 9- يجوز للطلاب إضافة مسابقات أخرى إلى عبئته الدراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الفصل الدراسي، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.
- 10- يُسمح للطلاب سحب أي مساق خلال (3) ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي، فيحق للطلاب استرداد الرسوم كاملة للمسابقات التي سحبها، أما إذا سحب جميع المسابقات المسجلة في تلك الفترة فإنه يحق للطلاب أن يسترد في الأسبوع الأول 80% من كامل رسوم المواد المسجلة، و60% في الأسبوع الثاني، و40% في الأسبوع الثالث.
- 11- يسمح للطلاب الانسحاب من أي مساق (مسابقات) بعد (3) ثلاثة أسابيع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الدراسة للفصل الدراسي، ويفقد حقه في استرداد رسوم ذلك المساق (المسابقات) ويسجل علامة (W) في الكشف، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- 12- يُسمح للطلاب الانسحاب من جميع مسابقات الفصل الدراسي بعد ثلاثة أسابيع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الدراسة للفصل الدراسي، ويفقد حقه في استرداد رسوم تلك المسابقات، ويسجل علامة (W) مقابل المسابقات التي سجلها ويُعد هذا الفصل من الفصول المؤجلة للطلاب، مع مراعاة البند الأول من المادة (16).
- 13- يسمح للطلاب التسجيل في مساق واحد كساعات مكتتبية إذا لم يكن مطروحاً بالشروط التالية:
 - أ. أن يتوقف تخرجه (مناقشته للرسالة) في ذلك الفصل على النجاح فيه.
 - ب. أن يكون قد درسه ورسب فيه أو تغيب بعذر عن الامتحان النهائي في آخر فصل طُرح فيه المساق.
 - ج. ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح به (انظر مادة 7 البند 1).
 - د. يتولى مجلس القسم تعيين مدرس المساق، وتجري الامتحانات في نهاية الفصل الدراسي.
- 14- يسمح لطلبة التبادل الأكاديمي بدراسة ما لا يزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة من جامعة معترف بها خارج قطاع غزة حسب نظام الجامعة وفق الشروط التالية:

- ت. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته بالجامعة .
ث. موافقة الكلية مسبقاً على المساقات المراد دراستها.

المادة (10): المواظبة

- 1- تُشترط المواظبة لجميع الطلبة في المحاضرات والمناقشات والبرامج العملية التي يسجلها الطالب.
- 2- لا يُسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 20% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر يقبله مدرس المساق.
- 3- إذا تغيب الطالب عن أكثر من 20% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله مدرس المساق، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويرصد له الصفر الجامعي (WF)، أما في حال قبول العذر يُعدُّ منسحباً من المساق وترصد له علامة (WA).

المادة (11): العلامات والمعدلات

- 1- الحد الأدنى لعلامة نجاح الطالب في كل مساق (بما في ذلك المساقات الاستدراكية) 70%.
- 2- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي لمجموع المساقات التي يدرسها الطالب 75%.
- 3- الحد الأدنى للنجاح في الامتحان الشامل لمرحلة الماجستير 75%.
- 4- تُحسب علامات جميع المساقات التي يدرسها الطالب وفق خطته فقط ضمن معدله التراكمي ما عدا المقررات الاستدراكية.
- 5- إذا نجح الطالب في مساق سبق له الرسوب فيه فإنه يسجل له الدرجة التي حصل عليها وتدخل ضمن معدله التراكمي، ولا تُحسب علامات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يُحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج، ويسجل للطالب رمز (R) أمام كل مساق إعادة، ويوضح عدد مرات الإعادة أمام الرمز (R).
- 6- تُرصد العلامة النهائية لأي مساق من مائة، وهي مجموع علامة الأعمال الفصلية (امتحانات تحريرية - تقارير - بحوث - أنشطة أخرى) ويخصص لها 50-70%، بالإضافة إلى علامة الامتحان النهائي.
- 7- تُعتمد التقديرات التالية للعلامات والمعدلات:

أ. علامات المساقات:

التقدير	العلامة
ممتاز	100 – 90
جيد جداً	89 – 80
جيد	79 – 70
راسب	أقل من 70

ب. تُحدد النسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي على النحو التالي:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
ممتاز مع مرتبة الشرف	100 – 95
ممتاز	90 – أقل من 95
جيد جداً	80 – أقل من 90
جيد	75 – أقل من 80
راسب	أقل من 75

- 8- تُسجل علامة (I) غير مكتمل للطلاب إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد بعذر تُصادق عليه الشؤون الأكاديمية، وبما لا يتعارض مع البند الثالث من المادة (10)، ويُعطى فرصة لاستيفاء متطلبات المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل التالي، وإلا يُعد راسباً في المساق.
- 9- يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحة الطالب بحد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور علامة المساق.
- 10- يجوز للطلاب إعادة دراسة أي مساق سبق أن حصل فيه على علامة أقل من 80%، وفي هذه الحالة تكون إعادة دراسة المساق لمرة واحد فقط، وتُحتسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي.
- 10- يجوز للطلاب إعادة دراسة مساقات بعد المناقشة حسب التالي:
- أ- مراعاة من ورد في بند (10) من نفس المادة.
- ب- عدم استلام الطالب للشهادة.
- ج- إعادة المساق لمرة واحدة فقط.
- د- ألا يكون قد مضى أكثر من عام جامعي على تاريخ المناقشة.

المادة (12): التحذير الأكاديمي

يُحذر الطالب أكاديمياً إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي 75% فما فوق للمسابقات في أي فصل دراسي.

المادة (13): الفصل الأكاديمي

أولاً: يفصل الطالب في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساق واحد مرتين، ويُستثنى من ذلك من أتم (24) أربعاً وعشرين ساعة بنجاح.
 - 2- إذا لم يرفع الطالب المعدل التراكمي فوق الحد الأدنى (75%) في الفصل التالي للتحذير، ويستثنى من ذلك من أتم (24) أربعاً وعشرين ساعة بنجاح.
 - 3- إذا ارتكب مخالفة تُوجب فصله حسب الأنظمة العامة المعمول بها في الجامعة.
 - 4- إذا أخل بالأمانة العلمية.
 - 5- قرار الفصل حسب البندين (3، 4) من المادة نفسها يكون بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية الدراسات العليا.
 - 6- انقضاء المدة المنصوص عليها في بند (4) من مادة (7).
- ثانياً: لا يجوز قبول الطالب المفصول من برنامج الماجستير حسب البندين (3، 4) من المادة نفسها في أي من برامج الجامعة.

ثالثاً: لا يعتد بالفصل الصيفي لأغراض الفصل الأكاديمي.

المادة (14): التحويل إلى الجامعة الإسلامية

أولاً: عند تحويل الطالب لبرنامج الماجستير من جامعة أخرى يجب مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة معترف بها.
- 2- أن يستوفي الطالب المنتقل شروط القبول المعمول بها في الجامعة حسب (مادة 5) من هذه اللائحة.
- 3- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها بسبب ما يعادل البندين (3، 4) من المادة (13) من هذه اللائحة.
- 4- ألا يكون قد مضى على انتهاء دراسته أكثر من أربعة فصول دراسية.
- 5- يجوز للقسم المختص معادلة بعض المساقات التي درسها الطالب في برنامج الماجستير في الجامعة المنتقل منها وحصل فيها على تقدير (جيد جداً) على الأقل بحد أقصى (15) خمسة عشر ساعة، ولا تدخل المساقات التي عودلت للطالب المحول في معدله الفصلي والتراكمي.

ثانياً: يتم تقديم طلبات التحويل قبل بداية كل فصل دراسي حسب المواعيد المعلنة إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة، ويتم البت فيها بقرار من الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (15): التحويل داخل الجامعة

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المحول إليها الطالب وموافقة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يلي:

- 1- توفر شروط القبول في الطالب المحول، وأية شروط أخرى يراها القسم المحول إليه الطالب.
- 2- يجوز للقسم المحول إليه الطالب احتساب المقررات الدراسية التي سبق أن درسها في الجامعة إذا كانت مطابقة لبرنامج الماجستير في القسم، وتدخل درجات المقررات ضمن المعدل التراكمي.
- 3- تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في البرنامج المحول إليه، انظر المادة (7) البند (4).
- 4- يُسمح التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة.

المادة (16): تأجيل الدراسة والانتقاع عنها

- 1- يجوز للطالب أن يُؤجل دراسته لمدة فصلين دراسيين عاديين، سواء كانا منقطعاً أو متصلين، وللدراسات العليا في الظروف الاضطرارية النظر في زيادة مدة التأجيل بما لا يتجاوز فصلين دراسيين إضافيين.
- 2- على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية يقتنع بها مجلسا القسم والكلية، وتُصادق عليها الدراسات العليا.
- 3- لا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية، انظر المادة (7) بند (4).
- 4- لا تُؤجل الدراسة للطالب الجديد ببرنامج الماجستير أو الطالب المنتقل إليه، إلا إذا أنهى بنجاح (6) ست ساعات معتمدة على الأقل.



- 5- إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة، ولم يسجل للدراسة في أي فصل من الفصول الدراسية يُعد منقطعاً، ويُعاد قيده إذا قدم عذراً تقبله الدراسات العليا بعد توصية من مجلس الكلية وتنسيب مجلس القسم المختص، وبشرط ألا تزيد فترة الانقطاع عن فصلين دراسيين، وبما لا يتعارض مع البند (4) من المادة نفسها.
- 6- إذا أُعيد قيد الطالب بناءً على البند (5) تُحتسب له جميع المقررات التي سبق أن درسها نجاحاً أو رسوباً، وتُحتسب مدة الانقطاع من مدة البقاء المسموح بها في البرنامج.
- 7- يُلغى قيد الطالب بقرار من الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنية إذا انقطع بغير عذر عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن (6) ستة أشهر.
- 8- لا يجوز تأجيل الدراسة للطالب الذي أنهى دراسة المقررات، ويجوز خلاف ذلك في الظروف القهرية التي تقتنع بها الدراسات العليا.

المادة (17): أحكام عامة

- 1- يجوز أن تتضمن الخطة الدراسية للطالب مساقات استدرائية بقرار من مجلس القسم وبما لا يزيد عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، وتُبلغ به الدراسات العليا والقبول والتسجيل، ولا تُحتسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية، وتُثبت في سجل درجاته، ولا تدخل ضمن معدل الطالب التراكمي العام لنيل درجة الماجستير.
- 2- لا يجوز للطالب تسجيل أي مساق من برنامج الماجستير في فصل ما إلا بعد تسجيله لجميع المساقات الاستدرائية المطروحة في ذلك الفصل، وبما لا يزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي، انظر المادة (7) البند (1).
- 3- يمكن للطالب المسجل في الجامعة إلغاء تسجيله، والتسجيل برقم جديد (في تخصص لم يفصل منه أكاديمياً) حسب شروط القبول بعد موافقة الكلية المعنية ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يعادل له أي مساق له ما يناظره في خطة قسمه الجديد، وبشرط ألا يقل معدله في ذلك المساق عن 75%، وبعد أقصى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة.

الباب الثاني

الإشراف على الرسالة والمناقشة

المادة (18): اعتماد خطة البحث والمشرف

- 1- يجوز للطالب أن يسجل موضوع الرسالة بعد إتمام (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.
- 2- على الطالب أن يتقدم بخطة بحث لموضوع الرسالة خلال (6) ستة أشهر كحد أقصى من إتمامه دراسة المساقات الدراسية حسب الخطة، بما لا يتعارض مع المادة (7) بند (4).
- 3- يعتمد مجلس الكلية - بناءً على تنسيب مجلس القسم - الخطة المقترحة لرسالة الطالب، بعد مناقشتها من قبل لجنة متخصصة في القسم المعني، مع مراعاة البند الأول من هذه المادة.
- 4- يصدر قرار من الدراسات العليا بإقرار تعيين المشرف والخطة، بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.
- 5- الحد الأدنى لتقديم الرسالة للمناقشة من تاريخ اعتماد الخطة من الدراسات العليا هو (4) أربعة أشهر والحد الأقصى (18) ثمانية عشر شهراً، ويجوز التمديد لمدة (6) ستة أشهر مرتين برسوم تمديد، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) بند (4).
- 6- يجوز للطالب تغيير خطة الرسالة لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة (7) بند (4)، والمادة (18) بند (5).

المادة (19): الإشراف على الرسالة

1- الإشراف المنفرد:

- أ. يشترط في عضو هيئة التدريس بالقسم المختص أن يكون (على رأس عمله) ومن ذوي العلاقة بطبيعة البحث، وألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك، وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاثة الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجلات عملية محكمة وذات مصداقية .
- ب. يجوز أن يشرف على الطالب أستاذ مساعد قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجلات عملية محكمة وذات مصداقية وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراة
- ج. يجوز أن يشرف على الطالب عضو هيئة تدريس من قسم آخر في الجامعة بنفس الشروط الواردة في النقطتين (أ) و(ب) السابقتين بموافقة القسم المعني (الذي يدرس فيه الطالب)، وعلم الكلية التي يتبع لها المشرف.

ت. يجوز أن يعين للطالب مشرفاً متقاعدً من الجامعة وفق الشروط التالية:-

- 1- ألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك.
- 2- أن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية .
- 3- موافقة مجلسي القسم والكلية والدراسات العليا على الإشراف.
- 4- تربي الكلية للمشرفين المتقاعدين والخارجيين مكان لمتابعة الإشراف.

2- الإشراف المشترك:

1- يجوز أن يُعيّن للطالب مشرفان إذا اقتضت طبيعة البحث (الرسالة) ذلك، وبشرط أن يكون أحدهما عضو هيئة تدريس بالقسم المختص (على رأس عمله)، وأن يكون الآخر من داخل الجامعة أو خارجها حسب ما ورد في البنود السابقة.

3- عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها:

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف على (7) سبع رسائل ماجستير في وقت واحد، بحيث لا يزيد عدد الرسائل التي يشرف عليها في الدراسات العليا (ماجستير + دكتوراه) عن (7) سبع رسائل في وقت واحد، وللدراسات العليا حال الحاجة زيادة العدد بحيث لا يتجاوز (10) عشرة رسائل.

ب. يجوز للمشرف الخارجي أن يشرف إشرافاً مشتركاً بحد أقصى على (3) ثلاث رسائل وللدراسات العليا زيادة العبء إلى (5) خمس رسائل في حالات خاصة.

4- تغيير المشرف:

يمكن تغيير المشرف في حالتين:

أ. يجوز للمشرف ولمرة واحدة أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر (من داخل الجامعة أو من خارجها) إذا اقتضت الضرورة تغييره لفترة تزيد عن فصل دراسي عن الإشراف على الرسالة، ويصدر قرار من الدراسات العليا بتعيين المشرف الجديد بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم.

ب. يجوز تغيير المشرف على الرسالة لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، بناءً على تقرير القسم المختص، ويصدر قرار من الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم.

5- المتابعة الأكاديمية:

- أ. يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير الطالب في رسالته إلى مجلس القسم المختص، وتُرفع نسخة منه للدراسات العليا، ويجوز أن يرفعه القسم المختص لمجلس الكلية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ب. إذا انقطع المشرف عن متابعة الطالب مدة تزيد عن (3) ثلاثة أسابيع متتالية، ترفع الكلية توصياتها للدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ج. يُلغى قيد الطالب بقرار من الدراسات العليا، بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، إذا انقطع عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن (6) ستة أشهر.

المادة (20): عنوان الرسالة

- 1- يُثبت عنوان الرسالة في ملف الطالب بسجلات الدراسات العليا وسجلات الكلية، بعد موافقة الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم المختص.
- 2- يجوز إدخال بعض التعديلات في عنوان الرسالة أو في صيغة خطة الرسالة، أو في كليهما، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس القسم وتوصية مجلس الكلية.

المادة (21): لجنة المناقشة

- 1- تتكون لجنة المناقشة من:
- أ. المشرف على رسالة الطالب.
- ب. عضو هيئة تدريس من الجامعة لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد، وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية، وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
- ت. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة من ذوى الاختصاص حاصل على الدكتوراه، وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
- 2- يتأرس اللجنة المشرف على الرسالة، وفي حال وجود مشرفين يتأرس اللجنة الأعلى رتبة من الناحية الأكاديمية، وعند التساوي يتأرسها أكبرهما سناً، لمجلس الدراسات العليا أن يقرر خلاف ذلك.
- 3- يسلم الطالب لرئيس القسم نسخاً من رسالته للمناقشة بعدد أعضاء لجنة المناقشة، إضافة إلى نسخة للدراسات العليا.
- 4- يصدر قرار تعيين لجنة المناقشة عن الدراسات العليا بناءً على تنسيب مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم.

المادة (22): مناقشة الرسالة ومنح الدرجة

- 1- يُعطى المناقشون مدة لا تزيد عن (أسبوعين) من تاريخ استلامهم الرسالة للرد بصلاحياتها.
- 2- يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة بعد:
 - أ. انقضاء الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير حسب المادة (7) بند (4).
 - ب. استيفاء جميع الرسوم الدراسية المطلوبة.
 - ج. تقرير إيجابي من المشرف بصلاحياتها للمناقشة.
 - د. انقضاء الحد الأدنى لتقديم الرسالة للمناقشة من تاريخ اعتماد خطة الرسالة حسب المادة (18) بند (5).
 - هـ. تقرير إيجابي من جميع أعضاء لجنة المناقشة بصلاحياتها للمناقشة، وبعد إجراء التعديلات المطلوبة إن وُجدت.
 - و. في حال كان أحد تقارير المناقشين سلبياً، يُمنح الطالب مدة (3) ثلاثة أشهر لتعديل الرسالة.
- 3- تكون مناقشة الرسالة حسب الإجراءات التالية:
 - أ. يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه.
 - ب. يُدير رئيس اللجنة المناقشة (وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط).
 - ج. بعد انتهاء المناقشة تنفرد اللجنة للمداولة، واتخاذ القرار المناسب بخصوص منح الدرجة.
 - د. تُصدر اللجنة قرارها بالأغلبية علنياً بحضور الطالب بشأن إجازة الرسالة على النحو التالي:
 - 1- منح الدرجة. 2- منح الدرجة مع إجراء التعديلات. 3- رد الرسالة.
 - هـ. يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الرسمية داخل الأطروحة بعد عمل كل التعديلات الضرورية، وتُصادق عليه الدراسات العليا.

المادة (23): التعديل في الرسالة

- 1- إذا كان قرار اللجنة بإجراء التعديل في الرسالة، يُعطى الطالب مدة لا تتجاوز شهرين لإجراء التعديلات المطلوبة، وفي حال تجاوز الشهرين يُمدد له شهران آخران برسوم تمديد، وإذا تجاوز فترة التمديد يُعرض على الدراسات العليا لرفع توصية إلى مجلس الجامعة إما بمنحة درجة الدبلوم العالي أو إعادة مناقشة الرسالة مع مراعاة ماورد في المادة (28) بند (6).
- 2- إذا كان قرار اللجنة برد الرسالة لا يجوز للطالب أن يتقدم للمناقشة مرة ثانية إلا بعد مرور (6) ستة أشهر من تاريخ المناقشة، وعليه تسديد الرسوم المقررة.
- 3- إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية يُلغى تسجيله لموضوع الأطروحة (الرسالة) ويُمنح درجة الدبلوم العالي.

المادة (24): توصية منح الدرجة

يُدون قرار لجنة المناقشة على ثلاث نسخ من نموذج خاص (نتيجة الحكم على الأطروحة)، ويوقعه أعضاء اللجنة، وتُرفع التوصية للدراسات العليا لإقرار منح الدرجة ورفع توصية لمجلس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة (25): منح الدرجة العلمية

- 1- تُمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب الدراسات العليا وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم.
- 2- تُمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب الدراسات العليا وبتوصية من مجلسي الكلية والقسم، وذلك في الحالات التالية:
 - أ. إذا أنهى الطالب دراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة في برنامج الماجستير لكنه لا يرغب في إكمال الحصول على درجة الماجستير.
 - ب. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 75% في دراسة المقررات المطلوبة للماجستير.
 - ج. إذا لم يتقدم بخطة بحث للرسالة حسب المادة (18) بند (2).
 - د. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية رسالة الطالب للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
 - هـ. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية لرسالته.
 - و. إذا انتهت المدة القانونية حسب المادة (7) بند (4).

المادة (26): تعطى الشهادة للطالب إذا استوفى ما يلي:

- 1- إنهاء إجراءات التخرج المتبعة في الدراسات العليا.
- 2- تسديد رسوم التخرج.
- 3- استكمال إجراءات التخرج المتبعة في الجامعة.

المادة (27): المخالفات وإجراءات التأديب

- 1- تسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بمادة (28) من تعليمات منح درجة الدكتوراه.

المادة (28): أحكام عامة

- 1- تُحال حالات الإخلال بالأمانة العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق مختصة للبت فيها، وتُطبق القرارات الخاصة بذلك.
- 2- لمجلس الجامعة اتخاذ قرارٍ بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن الرسالة المقدمة لنيل هذه الدرجة لا تتفق ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بالقرار.
- 3- للجامعة الحق الحصري في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني.
- 4- رسوم التأخير:
أ. رسوم التمديد للانتهاء من كتابة الأطروحة (200) مائتا دينار أردني عن كل (6) ستة أشهر.
ب. رسوم التمديد للانتهاء من التعديلات على الرسالة بعد المناقشة وإنهاء إجراءات التخرج (100) مائة دينار أردني.
- 5- يشترط في المشرف أو عضو لجنة المناقشة ألا تربطه بالطالب قرابة من الدرجة الأولى.
- 6- رسوم إعادة المناقشة (200) مائتا دينار أردني.
- 7- رسوم القسط الأول لاعتماد الرسالة غير مستردة.
- 8- اعتماد هذه اللائحة يلغى كافة القرارات السابقة ذات العلاقة.

الباب الثالث

امتحان الشامل {ماجستير بدون رسالة}

يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها في دراسته، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في مجال اختصاصه.

المادة (29): الامتحان الشامل وشروطه

- 1- إتمام دراسة ما لا يقل عن (36) سبّ وثلاثين ساعة معتمدة بنجاح وفق الخطط الدراسية لكل برنامج.
- 2- لا يتقدم الطالب للامتحان الشامل إلا بعد إنهاء جميع المساقات المقررة حسب خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

المادة (30): إجراءات عقد امتحان الشامل

- 1- تشكيل لجنة الامتحان:
 - أ. يُنظم الامتحان ويُدير شؤونه القسم الذي يتبعه الطالب، وتُبلغ الدراسات العليا بمواعيد الامتحان.
 - ب. تُشكل لجنة الامتحان من (3) إلى (5) من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص برتبة أستاذ مساعد فأعلى.
 - ج. تتولى اللجنة وضع الامتحان والإجابة النموذجية له وتصحيحه.
 - د. يقوم رئيس القسم برصد النتائج والتوقيع عليها، ومن ثم يوقعها عميد الكلية والشئون الأكاديمية.
- 2- جلسات الامتحان الشامل:
 - أ. يتكون الامتحان الشامل من جلستين، وعلى الطالب أن يجتاز كل جلسة من جلسات الامتحان الشامل بعلامة نجاح 70% فأعلى لكل جلسة، وبمعدل تراكمي 75% فأعلى في الجلستين.
 - ب. إذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الأولى، يُعطى فرصة ثانية على أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق.
 - ج. إذا لم ينجح الطالب في إعادة الامتحان الشامل لأي من الجلستين، يعد راسباً في الامتحان الشامل ويُمنح درجة الدبلوم العالي.
 - د. يدفع الطالب رسوم الامتحان الشامل قبل عقد الامتحان.
 - هـ. إذا لم يجتز الطالب الامتحان الشامل مرتين، يُمنح درجة الدبلوم العالي.



ثالثاً:

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي

المادة (1): تُسمى هذه اللائحة (اللائحة الداخلية لمنح درجة الدبلوم العالي بالجامعة الإسلامية بغزة).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها:

- | | |
|-----------------------|---|
| الجامعة | : الجامعة الإسلامية بغزة. |
| 2. مجلس الكلية | : مجلس الكلية التي يتبعها الطالب. |
| 3. مجلس القسم | : مجلس القسم المسجل به الطالب. |
| 4. المشرف | : عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب. |
| 5. الفصل الدراسي | : (15) خمسة عشر أسبوعاً دراسياً بالإضافة إلى فترة الامتحانات. |
| 6. الفصل الصيفي | : (8) ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات. |
| 7. الساعة المعتمدة | : وحدة دراسية بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات زمنية للمساقات العملية، أو التطبيقية، لمدة فصل دراسي. |
| 8. العبء الدراسي | : مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في فصل دراسي واحد. |
| 9. التسجيل | : تسجيل الطالب لمساقات يرغب في دراستها. |
| 10. السحب | : إلغاء تسجيل مساق أو أكثر مع استرداد الرسوم، وذلك خلال مدة زمنية محددة في الفصل الدراسي. |
| 11. الانسحاب (W) | : سحب مساق أو مساقات من الفصل الدراسي دون استرداد الرسوم بعد الفترة المقررة للسحب حتى نهاية فترة الانسحاب. |
| 12. الإضافة | : تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي خلال مدة زمنية محددة. |
| 13. التأجيل | : الانقطاع المؤقت عن الدراسة المشفوع بطلب. |
| 14. الانقطاع | : الانقطاع عن الدراسة دون التقدم بطلب. |
| 15. الصفر الجامعي | : هو الحد الأدنى من العلامات التي تُعطى للطالب، وتساوي 50%. |
| 16. المساق الاستدراكي | : هو مساق من مستوى البكالوريوس يُفرض على الطالب في حالات معينة. |

- المادة (3):** تُفتتح برامج الدبلوم العالي في التخصصات المختلفة بكليات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة ومصادقة من مجلس الأمناء بناءً على توصية من الشئون الأكاديمية وتنسيب من الدراسات العليا بعد توصية من مجلسي القسم والكليات ذات العلاقة.
- المادة (4):** تنطبق بنود هذه اللائحة على برامج الدبلوم العالي في مختلف التخصصات بكليات الجامعة الإسلامية بغزة.

المادة (5): القبول

- 1- يقرر مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برامج الدبلوم العالي، بناءً على توصية من الدراسات العليا وتنسيب من مجلسي القسم والكليات المعنية.
- 2- تُقدم طلبات الالتحاق لبرنامج الدبلوم العالي إلى عمادة القبول والتسجيل وفق المواعيد التي يُعلن عنها في حينه مرفقاً بها الوثائق المطلوبة، ولا يُنظر إلى الطلب إلا إذا استوفيت الوثائق المطلوبة.
- 3- يُشترط لقبول الطالب في برنامج الدبلوم العالي ما يلي:
 - أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن جيد أو ما يعادله، ولمجلس القسم إضافة شروط أخرى للقبول يتم إبلاغها للدراسات العليا.
 - ب. أن لا يكون مفصولاً من البرنامج نفسه الذي يتقدم إليه في الجامعة.
 - ج. الالتزام بمبادئ الجامعة وقوانينها وفلسفتها.
- 4- لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين دراسيين في الجامعة في فصل واحد.
- 5- تقوم الدراسات العليا بإتمام إجراءات قبول الطلبة بالتنسيق مع الكلية المعنية، وتقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل ومتابعة سجل الطالب الأكاديمي حتى تخرجه.
- 6- يُلغى قبول الطالب في الحالات التالية:
 - أ. إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل.
 - ب. إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق المقدمة.
 - ج. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (6): تُحدد متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي بما يلي:

- 1- إنهاء الطالب ما لا يقل عن (30) ثلاثين ساعة معتمدة من مستوى الدبلوم العالي بعد الحصول على درجة البكالوريوس.
- 2- إتمام دراسة المواد الإجبارية والاختيارية وفق الخطط الدراسية لكل قسم أو برنامج.

المادة (7): العبء الدراسي ومدة الدراسة

- 1- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الدراسي العادي هو خمس عشرة (15) ساعة معتمدة، والحد الأدنى هو (6) ست ساعات معتمدة.
- 2- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب (8) ثماني ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي.
- 3- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في برنامج الدبلوم العالي (6) ستة فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بحد أقصى فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من مجلس الجامعة، وتُنسب من الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (8): الرسوم الدراسية

تُحدد الرسوم الدراسية بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية من مجلس الجامعة وتُنسب من الدراسات العليا، وهي قابلة للتغيير دون إعلام مسبق.

المادة (9): أحكام عامة

- 1- يسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بالمواد من (9) إلى (14) من نظام الماجستير.
- 2- يسري على الطالب جميع الأحكام الخاصة بالمادة (28) من نظام الدكتوراه.

والله ولي التوفيق،،،